

أ.د. علي الشبل | صحيح البخاري | كتاب النكاح (4/7)

علي عبدالعزيز الشبل

عليه ثلاثة واربعون باب اذا قال الخاطب للولي ها؟ او الذي قبله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم

على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد. فيقول الامام البخاري رحمه الله في كتاب النكاح من صحيحه - [00:00:00](#)

في الباب الثالث والاربعين منه باب تزويج اليتيم لقول الله تعالى وان خفتن الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا. واذا قال للواجب

زوجني فلانة فمكث ساعة او قال ما معك فقال معي كذا وكذا. او لبث ثم قال زوجتك - [00:01:30](#)

فهو جائز فيه سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم. في هذه الترجمة من فقه البخاري وقوفه مع ولهذا قال باب تزويج اليتيمة. واذا

صح تزويج اليتيمة صح تزويج من فوقها - [00:01:50](#)

وفيه تزويج عبد النكاح لغيري ولاية الاب كما في حديث سهل الاتي فان الذي عقد النكاح هذه المرأة هو النبي عليه الصلاة والسلام.

وفيه ايضا من العقد لا يلزم فيه الايجاب والقبول المباشر. بل يكتفى فيه اذا كان في المجلس. ولو حصل بينهما - [00:02:10](#)

مفاصل غير مؤثر غير مؤثر حكما. كما دل عليه الحديث الواهبة التي وهبت نفسها للنبي عليه الصلاة والسلام. فاذا حصل بينهما كلام

دون القبول او قبل الايجاب يصح ذلك وفيه ايضا جواز تقديم الايجاب على القبول كما سيأتي. حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب

عن - [00:02:40](#)

وقال الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة ابن الزبير انه سأل عائشة رضي الله عنها فقال لها يا امته لان عائشة من

امهات المؤمنين. ونساء النبي عليه الصلاة والسلام كلهن امهات للمؤمنين - [00:03:10](#)

في قول الله جل وعلا وان خفتن الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا الى قوله ما ملكت ايمانكم قالت عائشة يا ابن اختي لانه عروة ابن

الزبير ابن العوام امه اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنه يا ابن اختي - [00:03:30](#)

اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها. ويريد ان ينتقص من صداقها فنهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا له ان في اكمال

الصداق يعدل يقسط يعني يعدل في اكمال الصداق الذي يستحقه يستحقه هؤلاء اليتامى - [00:03:50](#)

امروا بنكاحنا من سواهن من النساء. قالت عائشة استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله قوله بالنساء الى قوله

وترغبون ان تنكحوه فانزل الله عز وجل في هذه الاية ان اليتيمة اذا كانت ذات مال - [00:04:10](#)

مارد ورغبوا في نكاحها ونسبها والصداق واذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال والجمال تركوها واخذوا غيرها من النساء. قالت فما

فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يبسطوا لها - [00:04:30](#)

ويعطوها حقها الاوفى من الصداقة. والمشهور عند الجمهور ان المرأة اذا لم يسمى لها مهر فان لها مهر اذا لم يسمى لها المهر. وذهب

بعض اهل العلم الى فساد النكاح حتى يعين لها المهر. ومذهب الجمهور هو - [00:04:50](#)

لان مهر المثل وان لم يسمى لها لا يسقط حقها في هذا الصداق. باب اذا قال ابن الولي زوجني فلانة. قال قد زوجتك بكذا وكذا جاز

النكاح وان لم يقل للزوج ارضيت او قبلت. سبب ذلك - [00:05:10](#)

انه تقدم القبول من الزوج على الايجاب من ولي المرأة. فان الزوج قال زوجني. ثم جاء الايجاب بقوله زوجتك بكذا وكذا. فلا يلزم ان

يتراخى القبول عن الايجاب اذا دل عليه السياق كما سيدل عليه حديث المرأة التي وهبت نفسها فان الرجل قال زوجنيها يا رسول

الله قال زوجتكها - [00:05:30](#)

اذا معك من القرآن فتقدم ايجاب الزوج تقدم قبول الزوج على ايجاد الولي. والنبي هنا صلى الله عليه وسلم في مقام قال حدثنا

ابو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن ابي حازم عن سهم رضي الله عنه ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:00](#) نفسها. هذا يسمى عند العلماء بحديث الواهبة نفسها. فقال ما لي اليوم في النساء من حاجة يعني ما لي حاجة في النكاح. فاما ان المرأة لم تعجبه وهذا وارد. واما ان - [00:06:20](#)

انه كما اخبر انه لا حدث فيه الى النساء في ذلك الوقت. والاول هو الاظهر. لامرين ان النبي صعد النظر فيها ودققه وصوبه. وثانيا ما عرف من كريم دلة وحسن شمائله انه - [00:06:40](#)

لا يخجل احدا وانما اجابها هذا الجواب الذي فيه العذر. فقال رجل يا رسول الله زوجنيها. قال ما قال ما عندي شيء قال اعطها ولو خاتم من حديد. قال ما عندي شيء قال فما عندك من القرآن؟ قال كذا وكذا. قال فقد ملكتك - [00:07:00](#) بما معك من القرآن فيه ترجمة الواضحة لهذه لما استنبطه البخاري قدم ايجاب الرجل على تزويج النبي له. والنبي هنا قام مقام الولي. تبقى مسألة زوجتك ما معك اي منفعة للزوجة بما مع الرجل من القرآن حين منفعتة حسية انها على صلاحه والصحيح ما - [00:07:20](#) جاء في حديث ابن مسعود قال زوجتك على ان تعلمها ما معك من القرآن. ثم ان اغنيت فيا اعطها عوضا. اذا هنا الزواج على التعليم. لا على مجرد حفظ الحافظ ولا يلزم بتعليم المرأة - [00:07:50](#)

سيأتي من جواز ان يكون المهر عروضاً عروضاً ولا يجوز هنا يتوقف ذلك على ان يكون مالا باب لا يخطب على خطبة اخيه حتى ينكح او يده. عندنا خطبة وعندنا خطبة - [00:08:10](#) كلاهما تجتمعان في النكاح. كيف ذلك؟ ها يا عساف؟ نعم الخطبة وحمد الله والثناء عليه عند عقد النكاح. والخطبة التقدم للمرأة. ومن الخطبة الاولى خطبة الجمعة فانها تكون يوم الجمعة وخطبة العيدين حدثنا مكي ابن ابراهيم قال حدثنا ابن جريج قال سمعت نافعا يحدث - [00:08:30](#)

ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة احد حتى يترك الخاطب قبله او باذن او باذن او او - [00:09:00](#) او باذن الله او باذن له الخاطب يأذن له. لا يجوز ان يتقدم الانسان الى خطبة امرأة الى خطبتها من مسلم الا باحوال ثلاثة. الحالة الاولى ان يرد والرد انما من جهة المرأة هو او اوليائها. ثانيا الحالة الثانية ان يترك هو - [00:09:20](#) خطبة اتركوها الخطبة. استخير الله. دور غيرهم. الحالة الثالثة ان يأذن له الخاطب واخذوا من قوله او يأذن له ان المتقدم الاول له حق على غيره. كما قيل ذلك في السوء - [00:09:50](#)

في البيع بالشراء. فان الاول له الحق. والثاني متعد على حقه الا ان يأذن وحدثنا يحيى بن المكير قال حدثني الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال قال ابو هريرة يأثر ذلك يأثر عن النبي - [00:10:10](#) صلى الله عليه وسلم يعني يرفعه قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث. ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا وكونوا اخوانا ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك. هذا الحديث من جوامع الكذب اجتمعت على - [00:10:30](#) اصل علاقة الانسان باخيه المسلم. فنهاه عن الظن. لان الظن اكذب الحديث. حديث كاذب ليس مبناه على الصدق وانما على المتوهم. ونهى عن التجسس. التجسس تتبع العورات. ومثله التحسس وهو البحث عن الشيء في خفية. ولا تباغضوا والبغضاء هي ماذا؟ هي الموجبة للحقد - [00:10:50](#)

والموجبة للغل وهي الفتنة الحائقة كما جاء في احاديث الفتن في اخر الزمان. وكونوا اخوانا اي اجروا بينكم العلاقة الاخوية ايمانية الا يختم الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يتركه فجاء فيه اما ينكح يعني يزوج او - [00:11:20](#) ويترك ذلك الخاطب فبقي ان يرد. وهذه جاءت في الالفاظ السابقة. اذا اجتمعت الالفاظ على ثلاثة ان يترك او يرد او يأذن له الخاطب. باب تفسير ترك الخطبة ما معنى ترك الخطبة الذي جاء في حتى يترك او حتى يدع مناسبة هذه الترجمة - [00:11:40](#) في الحديث الذي بعد الذي تحتها فيها اشكال. فقال حدثنا ابو اليماني اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم عبد الله انه سمع عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة تأيمت يعني مات عنها زوجها - [00:12:10](#)

قال عمر ولقيت ابا بكر رضي الله عن الجميع فقلت ان ان شئت انكحتك حفصة بنت عمر قال فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيني ابو بكر فقال انه لم يمنعني ان ارجع اليك فيما عرضت علي الا اني - [00:12:30](#)

لقد علمت ان رسول الله قد ذكرها فلم اكن لآخشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها لقبقتها. تابعهم يونس وموسى من عقبة وابن ابي عتيقة عن الزهري وش المناسب لتترك الخطبة؟ ان ابا بكر لم يخطبها على خطبة - [00:12:50](#)

النبي عليه الصلاة والسلام. هذه مناسبة لهذا ولهذا من فقه ابي بكر انه لما علم انه لا يصرف اذا خطب المرأة وقد تكلم فيها النبي عليه الصلاة والسلام. فعد كلامه في حفصة الخطبة. فلا - [00:13:10](#)

ينبغي لاحد ان يخطب على خطبته حتى يتركه. والرسول لم يترك هذه الخطبة الى الان. ولهذا قال ولو تركها لقد ففيها شاهد لهذا المعنى. وفيها امتناع الخطبة عن الخطبة مطلق - [00:13:30](#)

فان ابا بكر امتنع رضي الله عنه لان النبي عليه الصلاة والسلام لم يترك ذلك. باب الخطبة الخطبة بالكسر للنكاح. والخطبة هي الكلام. حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن زيد ابن اسلم قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال جاء رجلان من المشرق فخطبا فقال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:50](#)

ان من البيان لسحرا. لم يذكر هنا مناسبة الخطبة. مع ان الحديث ترجمة على ماذا على الخطبة التي تكون في خطبة النساء عند عقد النكاح. وفيها الحديث المشهور حديث ابن مسعود عند اهل - [00:14:20](#)

للسنن ان النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا عقد النكاح قال ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. الحديث ولكن هذا الحديث لم يكن على شرط الامام البخاري. ولما لم يكن على شرطه ذكر ما يقارب ذكر الخطبة في مجيء - [00:14:40](#)

رجلين خطب هذا وخطب هذا وسحر الثاني الناس بكلامه. سحرهم بكلامه فجعل ذلك اه جعله كالمقدمة لعقد النكاح. وخطبة النكاح هي سنة في قول جماهير اهل العلم اذ لو لم يحصل هذه الخطبة وانما قال زوجته قال وافقت. حصل الايجاب والقبول - [00:15:00](#)

ولم يوجب هذه الخطبة او هذه نعم الخطبة الا بعض الظاهرية. وقولهم قول شاذ كما نص عليه العلماء باب ضرب الدف بالنكاح والوليمة. وضرب الدف في النكاح اي عند عقده والوليمة عند وليمة العرس - [00:15:30](#)

او وليمة النكاح. حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا خالد بن ذكوان قال قال في الربيع الربيع بنت معوذ ابن رضي الله عنهما جاء النبي صلى الله عليه وسلم يدخل حين بني علي فجلس على فراشي كمجلسك مني - [00:15:50](#)

فجعلت جواريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من ابائي يوم بدر. اذ قالت احداهن وفيما نبي قال دعي هذا وقولي الذي كنت تقولين. فيه الاذن بالدف عند عقد النكاح. والاذن - [00:16:10](#)

لمن؟ للنساء. لانهن لا يباشرن ذلك. ولهذا قال لهن عليه الصلاة والسلام اه اعلن النكاح واضربن عليه بالدف. لو سمع الرجال ذلك اذا سمعوا الدف فلا غظابة سمعوه تبعوا فلا غضاة بذلك. اما اذا سمعوا غيرهم من المعازف فهذا حرام. لانه - [00:16:30](#)

مأذون له فيه بالنساء. طيب هل يضرب الرجال بالدف؟ لم يرخص لهم في هذا الا في يوم العيد. اذا النكاح خاص بمن بالنساء طيب وقوله في النكاح والوليمة لان الوليمة تابعة للنكاح - [00:17:00](#)

وفيه ايضا جواز ندب من سبق بذكر محاسنهم اذا ماتوا لا على جهة النياحة وانما على جهة الفخر المباح فان هؤلاء يندبن من قتل من المسلمين في والندب للميت نوعان ندب - [00:17:20](#)

الى جهة التسخط فهذا حرام. وندب على جهة تعداد محاسنه. لشكر الله عليها او للثناء عليه فهذا باء جائز لقوله عليه الصلاة والسلام دعي هذا وفيما النبي وقولي بالذي كنت - [00:17:50](#)

فاقرها اقرهن على ندب من قتل في بدر. ومثل هذا مسألة النعي فالنعي نعيان نعي جائز وهو الاخبار بموت الميت. ولهذا نعى النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي في اليوم الذي مات فيه. نعاه اخبر بموته - [00:18:10](#)

واما النعي على جهة تعداد محاسنه تجزعا على فقدته فهذا نعي جاهلية الذي نفى عنه النبي عليه الصلاة والسلام وفيه ان النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم. ولهذا جاء الى هذه المرأة الربيع بنتاه. وعوذ بن عفراء - [00:18:30](#)

وجلس على فراشها قريباً منها. لانه في منزلة اباء المؤمنين عليه الصلاة والسلام باب قول الله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة. ما معنى نحلة؟ اي ها نحلة من باب العطية. ما اعطيتموهن من من المهر فيجب ان يبذل لهن - [00:18:50](#)

وكثرة المهر وادنى ما يجوز من الصداق. لان الآية فيها اكثار المهر ان اتيتم احداهن قنطار والقنطار مبلغ عظيم فلا تأخذوا منه شيئاً. وقول الله جل وعلا او تفرضوا لهن فريضة. الفريضة هي النحلة. هي الصلاة - [00:19:20](#)

وقال سهل قال النبي سلم ولو خاتم حديث وقد مضى حديث سهل متعددا فبیه انه لا حد لا لاقله ولا لاكثره. ورغب عمر رضي الله عنه في انقاص المهور. فقال لا لا - [00:19:40](#)

قالوا في مهر النساء فقامت لمن اليه امرأته فقالت ما هي ابن الخطاب؟ فان الله جل وعلا يقول وان اتيتته واذا وان اتيتم احداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً. واتيتم احداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً. ولهذا - [00:20:00](#)

هذا عمر ترك رضي الله عنه هذا الامر. بقيت مسألة اصولية في هذا هذه القضية وهي مسألة التقييد المباح. فان المباح مهر اذا قيده ولي الامر. هل هو جائز؟ كالمهر - [00:20:20](#)

وكسن النكاح وغير ذلك. العلماء مختلفون في هذا. واظهروا اقوالهم التي تستقيم في تخريج الفروع على اصولها انه يترتب على تقييد المباح مصلحة راجحة. ودفع مفسدة ظاهرة وللإمام ان يقيم - [00:20:40](#)

نفرض ان الناس عندنا تفتطروا والله ما حنا متزوجين البنات الا بخمس مئة الف يا اجواء يا احباب هذه اوادم ما عندنا الا خمس مئة غير الذهب. بل للإمام ان يقيده قال المهر ما يزيد عن كذا. وهذا يدخل فيما يسميه - [00:21:00](#)

سوريون بتقييد المباح دفعاً للمفسدة الظاهرة وطلب للمصلحة الراجحة وضحت هذه يا اخواني قال حدثنا سليمان ابن حرب حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه - [00:21:20](#)

عنه ان عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه تزوج امرأة على وزن نوافذ على وزن نواة. فرأى النبي صلى الله عليه وسلم بشاشة العذر اي لولاه وانبساطه في وجهه فسأله وقال اني تزوجت امرأة على وزن نواة عن قتادة عن - [00:21:40](#)

انس ان عبد الرحمن ابن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب. ما مقدار هذه النواة كم مقداره يا ترى ها ها يا وليد خمسة الاف مش خمسة الاف دولار - [00:22:00](#)

اب ولا جنبيه ولا دينار نوافل الذهب العبسي وزن خمس وزن النواة الذهب العلماء عونوا بها يا اخوان الشراح لانها لانه حديث الاصل بالنكاح وزن النواة من الذهب قالوا زنت خمسة دراهم - [00:22:30](#)

هل هذا مهر ولا شوي؟ قليل ممن؟ من عبد الرحمن ابن عوف والنبي اقره على ذلك لاحظوا وزن نواة مهوب وزن بيضة لانه سيأتيكم في حديث سلمان الفارسي ان اليهودي اشترط - [00:23:10](#)

وعليهم ماذا؟ ان يغرس له ثلاث مئة فسييلة ووزن بيضة من من ذهب. فالنواة مقدارها خمس كما جاء ذلك مفسراً في غير الاحاديث. سم. الدرهم مقدار قطع اليد وراك ذا البيت نعم اليد تقطع بخمس - [00:23:30](#)

ربع الدينار من ثلاث دراهم الى خمس دراهم. شيء يسير. ولهذا لما قلت مرورهن رضي الله عنهن عظمت بركاتهن علما وعملا وحالا. ويوم زادت مهور حريمتنا وبناتنا والدليل انظروا للمحارم والمفتين والخصومات بين الازواج وازواجهم - [00:24:00](#)

ولهذا يا اخواني عظم البركة معنى الفسق معنى يدركه من خاف باب التزويج على القرآن وبغير صدقة. كل هذا الحديث فيه ان المهر لا حد له ولهذا زوج النبي على شيء يسير. خاتم ولو حديد. زوج على العروس - [00:24:30](#)

زوج على اقران اقر عبد الرحمن بوزن نواة من ذهب يعني بخمس دراهم لما كان الكلام في المهر قال باب التزويج على القرآن وبغير صداقة. اذا زوج على غير عوض وانما على - [00:25:00](#)

المنفعة وهي تعليم القرآن. حدثنا علي ابن عبد الله حدثنا سفيان قال سمعت ابا حازم يقول سمعت سهل ابن سعد ابن سعد الساعدي رضي الله عنه يقول اني لفي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قامت امرأة فقالت يا رسول الله انها قد - [00:25:20](#)

وهبت نفسها لك. وهذا حديث المرأة الواهبة نفسها يعرف عند اهل العلم قال فرفيها رأيك. فلم يجبه بشيء ثم قامت فقالت يا رسول

الله انها قد وهبت نفسها لك ترى فيها رأيك. فلم يجبه شيئا ثم قالت الثالثة فقالت انها وهبت نفسها لك - [00:25:40](#)

ترى فيها رأيك فقام رجل فقال يا رسول الله ان تحنيها. قال هل عندك من شيء؟ قال لا. قال اذهب فاطلب ولو خاتم من حديث فذهب وطلب ثم جاء فقال ما وجدت شيئا ولا خاتم من حديد. قال هل معك من القرآن شيء؟ قال معي سورة كذا وسورة كذا - [00:26:10](#)

بما معك من القرآن. اذا انكحها على ماذا؟ على تعليمه القرآن لا على حفظه فان بعض اهل الظاهر ظنوا انه انكفها اياها على حفظه لانه جاء ابن مسعود ان على ان تقرأها وتعلمها. واذا رزقك الله عوضتها فتزوجها الرجل على - [00:26:30](#)

طيب هذه المرأة اين وليها؟ لما وهبت نفسها استرد للنبي الحنفية القائلون على ان المرأة على انها تلي امرها واستحبها توكل من يقوم بشأنه. والجواب عليه من وجوه. الاول ان هذا - [00:27:00](#)

ان هذا خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام. لان الله قال هو اولى بالمؤمنين من انفسهم الجواب الثاني ان هذا قبل فرض الولي. عليه كما جاء مصرحا به في غير ما - [00:27:30](#)

الجواب الثالث ان المرأة كأنه لا عصبه لها. فيقوم الامام ثم قام عقبتها وعلى كل حال دليل تطرق اليه الاحتمال به في عين المسألة المخصوصة الاستدلال. واهل الحديث واهل السنة واهل الايمان يأخذون بالادلة جميعا - [00:27:50](#)

الادلة عندهم مؤتلفة غير مختلفة. وفي الحديث جواز لبس الخاتم من حديد سواء في حق المرأة لان معنى قوله التمس خاتما ولو من حديد اي تدفعه صداقا لها وكذلك في حق الرجل. طيب جاء في الحديث نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن لبس - [00:28:20](#)

خاتم الحديث قال انه لباس اهل النار. والجواب عليه من جهتين فهو ضعيف سندا وشاذ معنا لانه يخالف هذا الحديث وامثاله. وبه شرف العلم والتعليم وانه يبذل مبدل المال مبدل المهر ولهذا قال زوجتك على ما - [00:28:50](#)

من القرآن اي على ان تعلمها اياك. اللهم صلي على رسول الله باب شهري للعروض وخاتم من حديد. اي لا يجب ان يكون المهر فقط مالا او نقدا. بل يجوز بما يبذل به - [00:29:20](#)

الماء الخاتم ولو كان من حديد. وفيه المهر بالعروس والعرب كل ما قابل المنافع آلا الاثاث والحلي تسمى كلها ماذا عروض ومنه مثل الفقهاء على عروض التجارة. حدثنا يحيى حدثنا وكيل عن سفيان عن ابي حازم عن سهل - [00:29:40](#)

سعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل تزوج ولو بخاتم بخاتم من حديث وهذه قصة المرأة الواهبة نفسها. ففيه مطابقتها للترجمة. باب الشروط في النكاح - [00:30:10](#)

انتقل الان الى المهر ومسائله الى الشروق في النكاح. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مقاطع الحقوق عند ما معنى مقاطع الخطوط عند الشروط يفسرها عبدالرحمن بن غنم قال كنت مع عمر - [00:30:30](#)

تمس ركبتي ركبتة. فجاء رجل فقال يا امير المؤمنين تزوجت هذه واستردت لها دارها. او وشاطت لها دار واني اجمع لامري او لشأني ان انتقل الى ارض كذا وكذا. قال لها شرطها. يعني ايش - [00:30:50](#)

على بيتها ووردت سفر وبييها. قال لها ما هو رايحة نشرت له ايش؟ انها في بيتي وانت رضيت فقال عمر لها شرطها. قال الرجل هلك الرجال. اذ لا تشاء امرأة ان تطلق زوجها الا طلقت - [00:31:10](#)

قال عمر المؤمنون على شروطه. ليش توافق من الاول؟ ليش؟ ايش تقبل؟ المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم يعني تقطع بها الحقوق. وقال المسمر بن مفرمة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه - [00:31:30](#)

كلما ذكر صدقا له منه ها ابو العاص ابن الربيع زوج زينب رضي الله او عنها فائتي عليه في مصاهرته فاحسن اي اثنى عليه خيرا. وقال حدثني ووعدني توفي لي. اخذ البخاري من ذلك انه التزم له - [00:31:50](#)

بما شرط عليه صلى الله عليه وسلم وهذا تأصيل لهذه المسألة. اي فيها احاديث اصلح هذا من تنويع البخاري ومن فقهاء يأتي بالالفاظ التي فيها نوع استنباط يثري فيه ذهن طالب العلم - [00:32:20](#)

من اصل في الشروط في النكاح؟ الاصل فيها الا تكون الشروط محرمة. اي ما هو الشرط محرم اخبر النبي به من لفظ الجامع عليه الصلاة والسلام. وهو الشرط الذي احل حراما او حرم حلالا - [00:32:40](#)

قلنا بان هذا هو الاصل في الشروط. فلو اشترطت عليه ان يجلب لها برميلين خمر حتى لو وافق حتى لو وافق التراب في وجهه او وجهه لانه شرط يخالف شرعا - [00:33:00](#)

اذا الشروط المحرمة ما هي؟ الشروط الفاسدة هي الشروط المحرمة الا تكون حراما. وما كانت مباحة جاز اشتراطها للزوج قبولها وعدم قبولها من الشروط عند الناس ما جاء في الحديث انها اشترطت ان تبقى في دارها في ديرتها - [00:33:20](#)

وحب الدير عريضة في القلوب يا اخوان بعض الحريم لو تطلع من ديرتها تموت كالسمكة او تجيب زوجها المشاكل يجب له الوفاء بذلك. من هذه الشروط ايضا لو اشترطت عليها عليه ان لا ينكح عليها - [00:33:50](#)

وافقها اذا وافق خلاص قبل بهذا الشاب. طيب ان تزوج لها البقاء او لها الفسخ. لانه لم يفي لها شرطها اذا شرطت المرأة على الزوج ان يطلق زوجته الاولى - [00:34:10](#)

هل يصح الشرط؟ لا يصح لماذا؟ لانه شرط حرام. يطير البخاري في مسألة الشروط ها؟ اشترطت ايش تزوج زوجها عليها ذكرناه ذكرناه قبل قليل واذا وافق هو كتبنا قدام اسمه ارحمه - [00:34:40](#)

هذا اللي حنا نقول لك لا يصح اذا وافق يصح هو اللي وافق محد يضربه على يده طيب ان تزوج عليها قد يبي خيار الامرين اما ان تبقى تبلى العافية والا فلها الفسق - [00:35:10](#)

قد مرتنا هذه من النواذر يوم ان نادبنا عند الرجايل زمان هذا شوي فاشترطت المرأة مثل وليها ان يتزوج عليها فالتفت اليه انت موافق قال لهم المنة يعني موافق. اخرجت مني كلمة من غير وعدت ملك الخمر. الشرط ذا - [00:35:30](#)

على كل حال شردت هذا الحمد لله انا راضي وهي راضي ودخلت يلقاها؟ لا. هذا استنقاص. نعم لكن احيانا يكون لها مميزات تخليه يطيع من وراها اما لان لها جمال او لها نسب او لها مال - [00:36:00](#)

ها؟ سم؟ اول عشق حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك حدثنا الليث عن يزيد ابن ابي عن ابي الخير عن عقبة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احق ما اوفيتهم من الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج - [00:36:30](#)

وفي هذا ان اعظم الشروط المتعلقة بالنكاح بتوقف استحلال الخروج عليها والقاعدة فيها ما سبق الا تكون شروطا محرم. باب الشروط التي لا تحل في النكاح وقال ابن مسعود رضي الله عنه لا تشترط المرأة طلاق اختها. اذا ما هي الشروط المحرمة؟

الشروط التي لا تحل هي - [00:37:00](#)

الشروط المحرمة قاعدتها ما احلت حراما او حرمت حالا. ومن ذلك ان المرأة على الزوج ان يطلق زوجته. اذا هذا في الزوجة

الماضية لو صارت المرأة ذهينة وتشترط عليك في المستقبل ان لا تتزوج امرأة الا طلقته - [00:37:30](#)

يصح شرطها ها لم؟ لان ما عندنا الا خيارين يا ما يصح ايه وش راىكم اشترطت المرأة عليه ان لا تتزوج امرأة في المستقبل الا

طلقته ها حرام؟ وافق الرجال قال ابشري على هالخشم لماذا - [00:38:00](#)

ها جائز لم؟ سورة ان لا تزوج عليها. الحقيقة اختلف فيه العلماء على ما اختلفتم فيه انتم فليل بان الشرط جائز لانه يتضمن معنى الا يتزوج عليها وقيل وهو الاظهر ان الشرط باطل. لانه شرط في مقابل النقص. لا تشترط - [00:38:40](#)

المرأة طلاق اختها ولم يذكر السابقة او اللاحقة. لتكفأ ما في صفحتها. والفرق بين هذا الشرق وبين شرط عليها ان لا يتزوج عليها ظاهر. فانه في هذا الا ينكح اما الشرط الثاني اشترطت انه انك اقرت النكاح ان يطلق فدخلت في عموم النهي وهذا اظهر -

[00:39:20](#)

القولين في هذا وهو الذي عليه المحققون من اهل العلم. حدثنا عبيد الله بن موسى عن زكريا بن ابي عن سعد ابن ابراهيم عن ابي

سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحمل لامرأة تسأل طلاق - [00:39:50](#)

فيها لتستفرغ صفتها فانما لها ما قدر لها. ما قدر لها من الرزق من الولد من الاستقرار من الطمأنينة الى اخره. فهذا من الشروط

المحرمة التي لو قيدت لكانت لاغية. والقاعدة - [00:40:10](#)

ان كل شرط محرم فهو لاغي. اي لا اعتبار به. كل شرط محرم فانه لاغي كانه غير موجود. باب السفارة للمتزوج رواه عبدالرحمن ابن

عوف رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم للمتزوج كأنه يعني الإشارة الى ما نهى - [00:40:30](#)
فيه عن التزعفر فان الرجل مشهور منهى عن التزعفر. والصفرة من اثر المرأة فان طيب المرأة كما ذكروا في لونه. وطيب الرجل في رائحته. ومن الطيب في اللون هذه مكياجيات والتحميم والتصدير المشهور عند النسوان الان فكأن عبد الرحمن ابن عوف بقربه من المرأة اكتسب شيئا من ايه - [00:41:00](#)

من لونها لا قصدا لذلك. وهذا احسن ما يجمع به هذا التبويب وما رآه النبي عليه ولهذا جاء في اللفظ الثاني من بشاشة العرس بشاشته يعني انشراحه وانبساطه. حدث عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه جاء الى رسول الله - [00:41:30](#)

صلى الله عليه وسلم وبه اثر سفرة. فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار قال كم سقت اليها؟ قال زنة نواة من ذهب. فقال عليه الصلاة والسلام اوهم ولو بشاة. حديث عبد الرحمن - [00:42:00](#)
من عثرة اصل يا اخواني في عدة احكام. من الاحكام ما ترجم عليه البخاري من الصفة للرجال. فانها صفرة غير مقصودة وانما من اثر طيب المرأة. وكذلك ما نفحه الرجل من طيب المرأة فانه لا ينهى عن ذلك - [00:42:20](#)

لا ينهى عنهم فيه ايضا من المسائل يا اخواني جواز السؤال عن المهر. اما تغيير او لنشر الخير او للثبات. ولهذا المجلس والقاضي يسأل كم المهر فان النبي عليه الصلاة والسلام في مقام الحاكم. ولهذا استفيد منه اقراره بذلك. متى - [00:42:40](#)
عن السؤال عن المهر اذا كان من باب فهذا ينهى عنه. اذا كان من هذا الباب ينهى عنه وفيه مسألة مهمة وهو ما يقع عند الناس في مجالس عقد النكاح. يقول المهر - [00:43:10](#)

هذا لا يقر عليه ولا يقبل من المأذون ان يثبته. لان هذا انهاك وانما لابد ان يعرف المسمى والمعطى. او ما ستعطى. مع تبیین هل هو مقبول ولا غير مقبوض - [00:43:30](#)

هل هو مؤجل ولا حاضرا؟ تفسير ذلك دفعا لباب النزاع والخصومة. وما اكثر ورودها في هذا في الحديث ايضا مسألة في قوله عليه الصلاة والسلام اولم ولو بشاة. هل معناه ان اقل وليمة شأن - [00:43:50](#)
لان لو حرب تقليد هل معناها ان اقل وليمة شاب يا اخواني احسن ما رأيت في كلام العلماء في هذه المسألة ما اجاب عنه شيخنا الشيخ بن باز رحمه الله. اني علقت عنه قوله - [00:44:10](#)

يعني مع القدرة يعني مع القدرة. وان لم يولم بشاة فلا حرج فان النبي صلى الله عليه وسلم اولى ما على صبيه. رضي الله عنها اولم عليها حيسا. الحيث هي تمر معبود وايش؟ وسم تسمى عند اهل الجنوب - [00:44:30](#)
قحطان ومن في جهتهم بالشعثاء. تسمى بالشعثاء وهي طعام الحقيقة كافي. ذهبنا مرارا للربع الخالي اكلنا الشعبة الصبح سدنا الى الليل دسمة تمر واقف وسمن قريب منها عند الناس الان ما يسمى انها قريبة منها لكن احميني عندنا يضاف اليه ماذا؟ البر -

[00:45:00](#)

نعم. باب حدثنا مسدد هذا الباب بغير ترجمة. وقد لماذا جعلوه من غير ترجمان؟ مع انه لا علاقة له بماذا؟ بالشهرة في النكاح. لكن له علاقة بالوليم حدثنا يحيى عن حميل عن انس رضي الله عنه قال اولم النبي صلى الله عليه وسلم بزینب فوسع المسلمين خيرا - [00:45:40](#)

زينب هي زينب بنت جحش ام المؤمنين التي جاء ذكرها في اية الاحزاب. فخرج كما يصنع اذا تزوج فاتی حجرة امهات المؤمنين رضي الله عنهن يدعو ويدعون له ثم انصرف فرأى رجلين - [00:46:10](#)
فلا ادري اخبرته او اخبر بخروجها فيه انه اولى ما رأى المسلمون خيرا بهذه الوليمة على زينب لماذا ميز زينب على صفة؟ بل ميزها المشهور على سائر امهات المؤمنين ها يا ابو عبد المحسن لان الله - [00:46:30](#)

نكاح اذا يزيد في في وليمتها. ما يخالف حنا في مقام السؤال لا مانع ان الواحد يجاوب ويخطئ ايا خالد لماذا زاد النبي في وليمة زينب حتى اوسع المسلمين خيرا خير يعني كثر في كلمتها. ها لا ليس - [00:47:00](#)

كل حاجة عائشة وقتها اشد حاجة سلمك الله. ايوه لوجود الحرج في نكاح النبي من زيد. فان العرب تخرجت كيف ينكح الرجل زوجة وهذا امر كانوا يكرهونه في الجاهلية ويعظمونه وجاءت الشريعة بعكسه. ولهذا قال الله - [00:47:30](#)

جل وعلا فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها. فاولى ما عليها خيرا ليشتهر الامر. ويزداد ويعظم حتى يعرف انه شرع اذا ليس لخاصية زينب لكني وجود الملابس والاشكال قبلها انها زوجة متبناها باب كيف يدعى للمتزوج؟ حدثنا سليمان ابن حرب - [00:48:00](#)

حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اثر فقال ما هذا؟ قال اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. قلنا وزن النواة - [00:48:30](#)

ماء يساوي خمسة دراهم. فقال بارك الله لك اذا فيه دعاء الزواج بهذه الدعوة بارك الله لك وجاء بارك الله لك وعليك وجاء بارك الله لك وعليك وجمع بينهما ثم قال اولم ولو بشاة. متى وقت الوليمة؟ هذا يرجع - [00:48:50](#)

الى عرف الناس فاما عند عقد النكاح واما عند الدخول. والزفاف. وهذا كله مناط بالاشتهار هذا العقد فان العقد فيه شرط وفيه استحباب. فاما الشرط فهو الاشهاد واما الاستحباب فهو الاشهار وهو الاعلان. والمحرم في هذا كله السرف والبذر - [00:49:20](#)

التبذير والشرف هو المحرم في هذا كله. باب الدعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس وللعروس حدثنا فروة ابن ابي المغراء حدثنا علي المشهر حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم - [00:49:50](#)

عليه وسلم فأتتني امي فادخلتني الدار. فاذا نسوة من الانصار في البيت فقلن على الخير والبركة. وعلى خير طائر اخذ منه ان النبي اقرهن على ذلك. اذا الدعاء جامع الدعاء بالبركة والتوفيق والخير. وجاء - [00:50:10](#)

دعاء منهي عنه وهو قولهم بالرفاء والبنين. فان هذا من ادعية الجاهلية التي نهينا عنها باب من احب البناء قبل الغزو حدثنا محمد بن علاء حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي - [00:50:30](#)

صلى الله عليه وسلم قال غزا نبي من الانبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل ملك برع امرأة وهو يريد ان ليبيني بها ولم يبيني بها. اي اذا حضر الجهاد فيكون الاولى البناء - [00:50:50](#)

لئلا يكون ذهنه مشغولا بامراته. لا لان هذا محرم. لان هذا شرع من قبلنا بعض الناس اخذ منه مشروعية الحج قبل الجهاد. او الحج قبل الزواج قالوا ان التعفف يتأكد بعد الحج هذا تكلف فان - [00:51:10](#)

في باب الحج اذا كان الانسان محتاجا للنكاح تقدم حديث للنكاح على الحج. باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين. اي متى يبيني بها؟ القاعدة في هذا انه يبنى بالمرأة ان يدخل عليها وتوطأ - [00:51:40](#)

اذا اطاقت ذلك. العبرة بماذا؟ بتحملها واطاقتها. حدثنا قبيصة ابن عقبة. حدثنا سفيان عن هشام عن عروة رضي الله عنه قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عروة بن الزبير تزوج - [00:52:00](#)

النبي وسلم عائشة وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع ومكثت عنده تسعا. عروة بن الزبير ما ادركها هذا الامر هذا مما اخذه عن من؟ خالته عائشة فكان حكمه حكم الموصول. اذا تزوجها وهي بنت ست صغيرة - [00:52:20](#)

ولم يدخل بها لانها لا تطيق وبنى بها وهي بنت تسعين. من الفقهاء وكلامه في هذا كلام طويل قالوا اقل ما يبنى به المرأة اذا حاضت. فمنهم من اناطها بالحيط - [00:52:40](#)

والصحيح امانة ذلك بماذا؟ حاضت او لم تحض. وعائشة رضي الله عنها والله اعلم اعلم انها لما بلغت التسع ولهذا عقد عليها في مكة ودخل بها وبنى بها في المدينة. اللهم صلي - [00:53:00](#)

صلي وسلم عليه. باب البناء في السفر. اي الزواج وهو مسافر. ما يقول خلنا خل نرجع الى ديرتنا او صدورنا لا يجوز البناء بالمرأة وهو مسافر. حدثنا محمد بن سلام اخبرنا اسماعيل ابن جعفر عن حميد عن انس رضي الله عنه قال اقام النبي - [00:53:20](#)

النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيبر والمدينة ثلاثا اي ثلاث ليالي يبنى او يبنى عليه بصفية بنت حيي رضي الله عنها فدعوت المسلمين الى وليمة فما كان فيها من خبز ولا لحم. صلي وسلم عليه. امر بالانقاع فالقي فيها من التمر - [00:53:40](#)

فكانت وليمته. فقال المسلمون احدي امهات المؤمنين او مما ملكت يمينه. ما ظنوا انه لما بنى بها هل هي ملك يمين؟ لان البناء يصدق

على الزوجة وعلى ملك اليمين. فقالوا ان حجبها فهي - 00:54:00

من امهات المؤمنين هذا من فقه الصحابة. لان الله امر بالحجاب لامهات المؤمنين والمسلمات. وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه
دل على ان ملك اليمين لا يجب فيهن الحجاب. وانما تكشف - 00:54:20

ما جرت به العادة ما لم يخف منها الفتنة او عليها الفتنة. وهذا من دلائل وجوب الحجاب ردا على منكره قال فلما ارتحل وطأ لها
خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس. وبهذا ما - 00:54:40

انها زوجة وليست بملك اليمين. طيب هو ما اعلمه من هو تزوجها يكفي الفعل الدال على ذلك. يكفي الفعل الدال على ذلك ومنه الايلام
ومنه حجبها. باب البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران. مركب يسمى السفارة. او الجنب والنيران - 00:55:00

التي توقد في الليل فيعرف ان عندهم عرس. اذا يجوز البناء في النهار. وكان الناس يدخلون على زوجاتهم الى عهدهم بعد العصر.
ومنهم بعد الظهر. المسألة متسعة. حدثنا فروة ابن ابي المغراء. حدثنا علي ابن مسعود عن - 00:55:30

عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قال تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم فأتتني امي فادخلتني الدار فلم يرعني الا رسول الله سلم
ضحى دل على انها دخلت ادخلت على الرسول متى الضحى من النهار. باب - 00:55:50

الانماط او باب الانماط ونحوها للنساء. الانماط هي الستائر والفرش البسط هذه وهي الزرابي التي مدح الله اهل الجنة هي وزرابي
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان وحدثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما انه قال قال - 00:56:10

الله صلى الله عليه وسلم هل اتخذتم انماطاً؟ قلت يا رسول الله وان لنا انماطاً؟ قال انها ستكون والالماظ هم الستور على الابواب ما
كانوا يعرفونها. قال اما انها ستكون - 00:56:40

الان من اساسيات البيوت الستائر للزينة ترى ولا لا يا اخواني يعدون البيت اللي ما فيه ستائر اهله
اما فقرا او بخلاء. اما انها ستكون اي من باب - 00:57:00

ماذا اتساع الدنيا على الناس؟ والانماط وهي ستائر على الابواب محرمة اذا كان فيها تصاوم ومحرمة اذا كانت من حريم. وتحرم ايضا
لاعتماد هذه الثناء فيها السرف والبذخ باب النسوة التي يهدين المرأة الى زوجها ودعائهن بالبركة. حدثنا الفضل ابن - 00:57:20

يعقوب حدثنا محمد بن سابق حدثنا إسرائيل وعن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها انها زفت امرأة الى رجل من
فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ما كان معكم لهو فان الانصار يعجبهم اللهو. اللهو - 00:57:50

اللعب والخدا والغناء بالدف. وبهذا مثل ما دل عليه حديث عائشة السابق لكن هنا ان عائشة رضي الله عنها هي التي زفت المرأة اي
اهدتها الى زوجها. وقوله ودعاء بالبركة ما دلت عليه الترجمة هذي لكن دل عليها ما سبق ولهذا جاء في حديث البخاري ان النبي -

00:58:10

قال ما قلتكم؟ قد قلنا سلمنا ودعونا الله بالبركة ثم انصرفنا سلمنا ودعونا الله المرضى ثم انصرفنا وجاء انه انهن قالوا او قلنا اتيناكم
اتيناكم فهياكم فهي انا وحياكم ولولا الذهب الاحمر - 00:58:40

بواديكم ولولا الحنطة السمرا لا سمت عذارىكم. فهذا من الكلام المباح الذي يجوز غناء الغناء به وكذلك مآثر الالباء ما لم يخرج مخرجا
اخر من جهة التعصب او اثاره النعرات الجاهلية - 00:59:00

ونقف عند هذا الموضع والله اعلم. نعم يوسف اعرض عن هذا واستغفري لذنبك انك كنت من الخاطئين. مسموعين لو نعلم به الحين
يا ويلك هذا ما يسأل عن مثله. وعلى كل حال وشرطة هذا وقبل - 00:59:20

يستاهل. وقد وجد هذا عند بعض البنات الامراء والاثرية اشتراطنا هذا ونص عليه الفقهاء لكن هذا من العلم الذي لا ينكر ولا ينشر لانه
يكون مدعاة افساد الناس الحين والعصمة اذا الرجل ما سلم الرجال. اكثر ما يرد على المحاكم من القضايا قضايا النساء - 01:00:00

قال الشيخ الاسر بل اذكر ان شيخنا رحمه الله سماحة الشيخ والمعاملات تقرأ عليه في يوم من الايام ان الراجع فتح الباري بتعليقات
والتنبيهات كل ما قرأ عليه ذلك اليوم في امور الطلاق. كل المعاملات - 01:00:30

من الضحى الى ان قلطوا الغدا الساعة ثنتين. فسألت شيخنا مسليا له ومستفيدا احسن الله اليك كم تتوقع عدد ما يعرض عليك من

مسائل الطلاق في مقابل غيرها من الحوائج والمسائل والفتاوى وغير ذلك. فاطرق برأسه يستغفر ثم رفع رأسه قال - 01:01:00 خمسة واربعين الى خمسة وخمسين قضية من كل مئة قضية. يعني النصف. نصف ما ما انشغل به شيخنا تقريبا هو في مساء النكاح.

وبالفعل رأيت ان جملة ما صدر من البيت في اخر عام - 01:01:30

في عام تسعة تسعة عشرة واربع مئة والف نحو من اثنا عشر الف خطاب تسلسل تسلسل صادر البيت تقريبا نسبة في امور النكاح والطلاق. النص الاخر في في الشفاعات والوسائط والفتاوى والنصائح والتوجيهات والله المستعان نعم - 01:01:50

اذا شربت المرأة على زوجها الا فهذا ينظر فيه. ان كان مثلها لا يوضع. او كان مثله لو وطأ اوجع او اهلك ذكروا من النوادر ان بعض الرجايل جبار الحريم. ما فعله وحده الا - 01:02:20

هذا معتبر. فان كان لغير هذا ورضي هو بهذا الشر فنعم. من مقاصد النكاح لكنهما تنازلا عنه فبقيت الالفة والمودة وما يترتب عليها بالخدمة. قبل خلاص فان بدا له غير ذلك فله ان يطأها ولها الفسح - 01:03:10

ليس من الفاظ التشاؤم ولكن على الهوى ولهذا لا خير لا خيرك ولا الا طيب. هذا من الفاظ التفاؤل. والا ارد عليه ما تفضلت به. هو من اقرار الجاهلية لكن قالوا هذا طائر ليس بالتشاؤم. وكان النبي عليه الصلاة والسلام يعجبه الفأل. ومن الفأل الكلمة - 01:03:40

الطيبة والله وش بلاك من هالشروط اللي ما ادري ما لها؟ ها هذي شروط هذي حكم اي نعم. نعم. واختلف وهل يقع بطلبها او يقع بمجرد العقد؟ واظهر ما يكون انه بطلبها. لانها في ذلك من - 01:04:10

فقها تأملا يعني هل مجرد عقده على ذلك او ان الشرط يجعل لها ممدوحا فقالت به او تعفو ايه يعني يرجع فيه الى ان طلبت ذلك وقته والا اذا تبي خصومة ايد ايد الشيخ - 01:04:50

الاختيار والله اعلم وصلى الله وسلم - 01:05:20